

(د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،
والقرارات ٦٥/٣٤ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات
١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،
وإذ تشير أيضاً إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة
الثامنة المكرسة لمسألة ناميبيا وإلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مجلس
وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ،
المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، وخصوصاً القرارين م و/ق ٨٥٥ (د - ٣٧) وم و/ق
٨٦٥ (د - ٣٧) (٤) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العدوان الإرهابية
التي يرتكبها نظام بريتوريا العنصري ضد شعوب انغولا وموزامبيق
وزامبيا وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الأول
لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول
العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس
١٩٧٧ (٥) ،

وإذ ترى أن انكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة
للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى
فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد
شعوب المنطقة ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن
الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير
المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وللإسراع في منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفها
شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن « انشاء البانتوستانات » يتنافى مع
الاستقلال الحقيقي ، والوحدة الوطنية والسيادة ، وأن من شأنه
ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب
إفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ
ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير
المصير ،

الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق
الانسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب
الإفريقي والتابع للجنة ، لما أسهمت به جميعاً في تنفيذ برنامج
العقد ، وتدعوها إلى أن تضمن أنشطتها الأعمال التحضيرية
للمؤتمر ؛

٢١- تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في حالة
الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري ؛

٢٢- تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، على سبيل
الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٩/٣٦ - ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان
ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٤/٣٣ المؤرخ في
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤/٣٤ المؤرخ في
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراري مجلس الأمن
٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،
و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنييد المرتزقة
ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية
فلسطين ، وخصوصاً قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧

(٤) انظر : الوثيقة A/36/534 ، المرفق الأول .

(٥) A/32/61 ، المرفق الأول .

اجرامياً ، وإن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتوحيدهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

١٠- تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولة جنوب أفريقيا تجزئة هذا الاقليم وإدامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الأفريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛

١١- تدين أيضاً سياسات البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا على تماديه في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢- تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، على تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا ، من قبل جميع البلدان ، وخصوصاً تلك التي تتعاون عسكرياً ونوياً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

١٣- تحيط علماً مع الارتياح باعلان باريس بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا وتقارير اللجنين التقنية والسياسية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٧) ؛

١٤- تطالب بالتنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بشأن ناميبيا ؛

١٥- تدعو كذلك جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم أكبر قدر من المساعدة بجميع أشكالها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛

١٦- تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولاسيما شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني ؛

١٧- تدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزل ، بمن فيهم النساء والأطفال ، في محاولته اليائسة احباط المطالب المشروعة للشعب ؛

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب إفريقيا يشكل انتهاكاً غير جائز لحقوق هذا الشعب وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحّب باستقلال بلير ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار جنوب أفريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا ومواصلة انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ،

١- تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذاً كاملاً وأميناً ، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

٢- تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣- تعيد تأكيد ما للشعب الناميبي ، والشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي ؛

٤- تحيط علماً مع الارتياح بالقرار م ر ح/ق ١٠٣ (د - ١٨) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٦) ، وبقرار لجنة التنفيذ أن تنظم وتجري استفتاء عاماً حراً بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

٥- تحيط علماً بالاتصالات التي أجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا ، بحثاً عن حل عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٦- تدين سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأييدها لشعب جنوب أفريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ؛

٧- تدين كذلك جنوب أفريقيا لتأديدها في قمع الشعب الناميبي وتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجاتها المسلحة على دول المواجهة بغية تفويض استقرار حكوماتها ؛

٨- تدين بشدة أيضاً ما قامت به قوات نظام بريتوريا العنصري مؤخراً من غزو واحتلال لجزء من اقليم أنغولا ؛

٩- تؤكد من جديد أن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملاً

الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٠/٣٦ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحّب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو الذي أسفر بالفعل عن كبت هذا الحق ،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها الشديد لكون ملايين الناس قد اقتلعوا ولا يزالون يقتلعون من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، فأصبحوا لاجئين ومشردين ، وتؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة التدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والثلاثين^(١٠) والسابعة والثلاثين^(١١) ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ٣٥/٣٥ بء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(١٢) ،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية

١٨ - تدين بقوة أنشطة إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛

١٩ - تدين بشدة العدوان الإسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه وجميع الأعمال التي تشكل انتهاكاً لسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية وأمن شعبه ، وتنع التنفيد الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

٢٠ - تحث جميع الدول والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢١ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالا احترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) التي تقضي بالآلا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٢ - تطالب بالافراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٣ - تكرر الاعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي لا تزال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن ؛

٢٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكتيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٥ - ترحو من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بالدعاية على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) A/C.3/36/4 .

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .